

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

ما هو تعريف العورة: العورة هي ما يجب تغطيته و يقبح ظهوره و يستحي منه أو ما يعيب الإنسان ظهوره ، وقد سمي الله عز وجل كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} الأعراف : 28. والعورة من حيث التقسيم ثلاثة:

1 - **مغلظة**: وهي عورة المرأة الحرة البالغة ، فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها

2 - **مخففة**: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر وهي الفرجان .

3 - **متوسطة**: وهي عورة من عداهم ، من السرة إلى الركبة.

ثانياً:

أما عورة المرأة على المرأة فهناك فرق بين عورة النظر وعورة اللباس ، فعورة النظر، هو ما ذهب إليه الفقهاء في كتبهم، وهو ما بين السرة والركبة، دون تفصيل بحكم زمانهم فطبيعة النساء وقتئذ متسترات ومحتشمت ولم ينتشر بينهن الملابس الغير محتشمة والعارية، وما كان يحتاج الأمر إلى مزيد تحرير ونظر في الأدلة كما في هذا الزمان، الذي انتشر فيه التعري والفتن ، ونسمع عن السحاق والمثلي وغير ذلك من الشذوذ الجنسي بين النساء. أما عورة اللباس، ويقصد به ما تلبسه المرأة أمام المرأة ، وما يجوز كشفه، وهذا له حكم بخلاف عورة النظر، فعورة النظر يبين بأن ما بين السرة والركبة عورة مغلظة لا يجوز النظر إليها، إلا ما احتاجت إليه الضرورة، إما بخلاف ذلك فلا.

ودليل ذلك قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلى ما ظهر منها) (النور: 31).

وعن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ " : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " أخرجه أبو داود، الترمذي . وفي هذا الحديث النهي عن النظر إلى عورة المرأة وهي ما سوى المظهر عرفاً ولو لم يحصل الوصف من الناظرة عن المنظور إليها.

ثالثاً:

أما عن عورة اللباس بين النساء، ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل وإلى أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يجوز أن يراه الرجل من الرجل، واستدلوا - كما يتبين بالاستقراء والتتبع - لقولهم هذا بأدلة وهي :

الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول : " ما فوق

الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة " رواه الدارقطني والبيهقي من طريقه. قالوا : هذا الحديث نص صريح في تحديد العورة وهو عام للرجال والنساء فليس في الحديث تحديد فيحمل على العموم . كما يشهد له الحديث التالي.

الدليل الثاني: ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " علموا صبيانكم الصلاة وأدبواهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع،

وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة " رواه البيهقي، ورواه أبو داود ، بلفظ : " إذا زوج أحدكم عبده أمته ، فلا ينظر إلى عورتها " وجاء تفسير هذه اللفظة برواية أخرى وهي عند أبي داود أيضاً : " فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة " .

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء " رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعليه:

فلا تظهر المرأة أمام النساء إلا ما تظهره لمحارمها الرجال، وهي مواضع الزينة لقول الله عز وجل: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} {النور: 31} وظاهر الآية يدل على أن المرأة تبدي أمام النساء ما تبديه أمام محارمها الرجال ، فعدد الله عز وجل المحارم الرجال و عطف عليهم النساء وهذا دليل أن حكمهم واحد فيما تبديه المرأة لهم. وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يجب على المرأة أن تتحجب عن المرأة والمحرم متى كان يخاف منه الفتنة .

والله تعالى أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/07/2018

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com